

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٦٦,٤٩٧٠٤م^٢ ، بما يعادل ١٢ فدانًا

والخاصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات

للعاملين بمجلس الدفاع الوطني

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزاري

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأرضي بالخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ والمتضمن الموافقة على إعادة التعامل على قطعة الأرض رقم (٢) والسابق تخصيصها للجمعية بمساحة ١٢ فدانًا بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ المتضمن الموافقة على طلب الجمعية بالتعامل على قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٢ فدانًا والسابق تخصيصها للجمعية المذكورة على أساس السعر الذي تم سداده بالفعل دون تحويل الجمعية أعباء إضافية أو تسعير جديد :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ بين الهيئة والجمعية التعاوينة للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني لبيع قطعة أرض رقم (٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢ فدانًا ٤٠٩,٩٦ م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقطيع :

وعلى محضر الاستلام لقطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بمساحة ٤٩٧,٤٦ م^٢ مقيسة من محاور الطرق والمخصصة للجمعية التعاوينة للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني والمحرر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ :

وعلى التعهد المقدم من الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات والوارد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ :

وعلى ما يفيد قيام الجمعية بسداد المصارييف الإدارية الالزمة للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ مرفقاً به مذكرة موضح بها موقف كامل لقطعة الأرض عاليه :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية الوارد برقم (١٩٣٤) بتاريخ ١٨/١٥/٢٠١٠ بشأن دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من الجمعية المذكورة والمنتهى بالرأي إلى «التنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد» :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣
متحضمنا الموقف المالي والعقاراتي لقطعة الأرض بعاليه :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الجمعية لتنفيذ المشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقييم على قطعة الأرض رقم (٢) المخصصة للجمعية بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩
المروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

١٦٩

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٢ فدانًا ،
أى ما يعادل ٦٦,٤٩٧ م٢ (فقط تسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وأربعة أمتار مربعة
و٦٦/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة
والمباعدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بج盈س الدفاع الوطنى
لإقامة مشروع سكنى متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة
على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية
بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٥ والتعهدات الموقعة من الممثل القانونى للجمعية ،
والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم قرار التخطيط والتقسيم ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعيـر لإعادـة تسعيـر منـطقة الخـدمـات ويشـرـط موافـقـة قـطـاع التـخطـيط والـمـشـروـعـات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعهـول بها كحد أقصى بشـرـط عدم تـجاـوز قـيـود الـارتفاع المـسمـوح بـها من قبل وزـارـة الدـفـاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللاحمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٧ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة ٧ من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات

للعاملين ب مجلس الدفاع الوطني المخصص لها قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٦٦,٤٩٧٠٤م^٢ أي ما يعادل ١٢ فداناً

بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٩٧,٤٦م^٢ ،

أي ما يعادل ١٢ فداناً .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F.P) ١١٦٣٧,٣١م^٢ ، بما يعادل ٢,٧٧ فدان ،

وتشكل نسبة (٤١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F.P) ٦,٧٤٥م^٢ ، بما يعادل ٠,١٨ فدان ، وتشكل نسبة (١,٥٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع «الخدمات عبارة عن الدور الأرضى للمبنى (C1)» .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ١٨٥٩٣,٣٧م^٢ ، بما يعادل ٤,٤٣ فدان ،

وتشكل نسبة (٤١,٣٧٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية ١٣٦٨٨,١٨م^٢ ، بما يعادل ٣,٢٦ فدان ،

وتشكل نسبة (٥٤,٢٧٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢٥٠٤٠,٢٠م^٢ ، بما يعادل ١,٤٠ فدان ،

وتشكل نسبة (١٠,١٤٪) من مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F.P) ١١٦٣٧,٣١م^٢ ، بما يعادل ٢,٧٧ فدان ،

وتشكل نسبة (٤١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول التماذج المعمارية

النـموـذـج	تـكـرارـ النـموـذـج	عـدـدـ الأـدـوار	عـدـدـ الوـحـدـاتـ السـكـنـيـةـ بـالـنـمـوـذـج	عـدـدـ الوـحـدـاتـ السـكـنـيـةـ بـالـنـمـوـذـج	إـجـمـالـىـ الوـحـدـاتـ السـكـنـيـةـ بـالـنـمـوـذـج	مسـطـحـ الدـورـ الـأـرـضـىـ بـالـنـمـوـذـجـ (F.P)	إـجـمـالـىـ مـسـطـحـ الدـورـ الـأـرـضـىـ (F.P)	إـجـمـالـىـ مـسـطـحـ الدـورـ الـأـرـضـىـ للـنـمـوـذـجـ (F.P)
A1	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	٧٤	٩٦	٩٦	٦٤٢,٧٠	٦٤٢,٧٠	٢٥٧٥,٠٨
A2	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	٧٤	٩٦	٩٦	٦٤٣,٧٧	٦٤٣,٧٧	٢٥٧٥,٠٨
B1	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨	٧٢	٧٢	٤٧٢,٠٦	٤٧٢,٠٦	١٨٨٨,٢٥
B2	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨	٧٢	٧٢	٤٧٢,٠٦	٤٧٢,٠٦	١٨٨٨,٢٥
B3	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨	٧٢	٧٢	٤٧٢,٠٦	٤٧٢,٠٦	١٨٨٨,٢٥
C	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٢	٤٨	٤٨	٢٠٥,٦	٢٠٥,٦	٨٢٢,٤٠
C1	٤	دور أرضي (خدمات) + ٥ أدوار متكررة سكنى	-	٤٤	٤٤	١٨٦,٤	١٨٦,٤	٧٤٥,٦
الإجمالي	٤٨	-	٤٩٦	-	٤٩٦	-	-	١٢٣٨٢,٩١

إجمالي مسطح التماذج المعمارية يتكون من ٣١ م٢ للاستعمال السكنى + ٦٧٤٥,٦ م٢ خدمات بالدور الأرضى للنموذج (C1).

الاشتراطات البنائية للإسكان :

النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع . الردود بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ م ، وبين العمارات والطريق الداخلى لا تقل عن ٢ م بعد عرض الرصيف ، وبين العمارات والطريق الخارجى لا تقل عن ٤ م بعد عرض الرصيف .

الارتفاع المسموح به (يدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية . المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ م .

تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للم منطقة .

الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٢٤٠ فرداً / فدان .

مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠ م٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .

تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F.P) ٦,٧٤٥م^٢ ، بما يعادل ١٨ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع «الدور الأرضي بالنماذج (C1)» .

الاشتراطات البنائية للخدمات :

الالتزام بأن تكون الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى ، وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

في حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضي فقط وهي (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة لكل ٥م^٢ مبانٍ مغلقة للخدمات ، وطبقاً للنحو المصري .

محمد أحمد زكي عابدين

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية بدون مسئولية على جهاز المدينة في توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع فيما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المعمارات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بعدل سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة للخدمات وطبقاً للكود المصري .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

محمد أحمد ذكي عابدين

طرف أول

(إمضاء)



